بيروت في 2025/12/8

مكتب شربشي للمحاماة

جانب معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار المحترم

المرسل: السيد شفيق أحمد بدر – وكيله المحامي إيلي شربشي بموجب سند توكيل نبرز ربطاً صورة عنه كمستند رقم 1،

الموضوع: طلب اتخاذ تدابير فورية بإزالة التعدي الحاصل من بعض الجهات الحزبية في بيروت عبر تعديها على الأملاك والطرقات العامة ووضع العوائق في الشوارع ومنع المواطنين من ممارسة حقوقهم التي كفلها لهم الدستور والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

تحية وبعد،

نصت مقدمة الدستور اللبناني كما والمواد 7 و 8 منه على وجه التحديد بالإضافة الى أحكام القوانين المرعية الإجراء من قانون العقوبات اللبناني والقوانين التي ترعى إشغال الأملاك العامة والقوانين التي تنظم عمل القوى الأمنية وتحديداً مهام وموجبات وصلاحيات قوى الأمن الداخلي، مع كل ما هو صادر من قرارات إلزامية وموجبة التطبيق عن مجلس الوزراء اللبناني وعن الوزراء المتعاقبين في وزارة الداخلية والبلديات كما وعن محافظي مدينة بيروت ومجالسها البلدية المتعاقبة بكل ما يتعلق بإحترام سلطة القانون ورفع كل التعديات عن الأملاك العامة ومنع الجهات الحزبية والميليشيات المسلحة من فرض سطوتها على أبناء بيروت وسكانها كما عن احيائها وشوارعها والممتلكات العامة والخاصة بها،

ولما كان المستدعي من أبناء مدينة بيروت ومن سكانها، وله الصفة والمصلحة كمواطن لبناني أولاً يحمل الجنسية اللبنانية وكإبن بيروت المدينة واحد سكانها ثانياً، تعرض ويتعرض بشكل مستمر للإعتداءات اللفظية والجسدية من ممارسات هذه الجماعات والمنظمات الخارجة عن القانون والتي تحتل جزء من الأملاك العامة وتقفل الشوارع في بيروت وتمنع البيارته ومعهم سائر المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري والقانوني بالتجول في شوارع العاصمة وأحيائها بكل حرية وأمان، هذا دون تجاهل حقيقة ان هذه المنظمات تخالف قرارات ومقررات مجلس الوزراء اللبناني كما التعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات بحصر كل انواع السلاح مع القوى الامنية الشرعية اللبنانية ومنع المظاهر المسلحة في أحياء بيروت كما التعاميم الصادرة بإزالة الصور الحزبية والشعارات الحزبية من كل شوارع وأحياء بيروت وصولاً الى مطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري

جونية – شارع المصارف – سنتر ستيلا ماريس – ط٦
هاتف ٧٦٦ ٩٦٤ ٠٠٩٦١ – خليوي ٩٢٣ ٣١٥ ٠٠٩٦١ ٣ – ec@charbachilawfirm.com
ص.ب ٢٤٦٤-١١٦

وحيث إن قانون العقوبات اللبناني قد نص صراحة على تجريم أعمال تخريب الساحات والطرق العامة واهمال حماية الطرق العامة كما وترؤس العصابات المسلحة والجمعيات المنشئة لتغيير كيان الدولة في المواد 751 و 309 و316 منه بالاضافة الى قوانين الأشغال العامة، وقانون تنظيم قوى الأمن الداخلي والمواد المتعلقة بالأملاك العامة والطرق البرية باعتبارها خاضعة حصراً لسلطة الدولة وواجب قواها الأمنية الشرعية في حفظ النظام العام ومنع التعديات من اية جهة كانت.

وحيث إن الجماعة المسمّاة " الحزب القومي السوري" وهي جماعة حزبية منظّمة قد أقدمت من دون أي ترخيص أو مستند قانوني، في انتهاك صارخ للقانون ولحقوق المواطنين الدستورية في حرية التنقل، وتعدٍّ واضح على الأملاك العامة التي لا يحق لأي طرف فرداً كان أو جماعة إشغالها أو السيطرة عليها تحت أي ذريعة، عبر وضع عوائق وإقفال الطريق العام في كل من:

- مقر الحزب القومي السوري المركزي : الروشة المتفرع من شارع صلاح الدين - جانب مطعم كرم
- مقر الحزب القومي السوري : كركاس - شارع صلاح الدين (بنفس بناية أبو حسن) الطابق الأول
- مقر الحزب القومي السوري منفذية بيروت : متفرع من شارع الحمراء - شارع المقدسي - بعد محلات كعكايا
- منزل النائب السابق للحزب القومي السوري "أسعد حردان" : قريطم - شارع ألفرد نوبل - جانب مسجد عماش
- مقر الحزب القومي السوري : متفرع من شارع فردان الأساسي - مفرق صالون أسعد - شارع حسن كامل الصباغ

وحيث إن استمرار هذا الوضع يُعدّ فعلاً جرمياً قائماً بذاته، ويشكّل إخلالاً جسيماً بالنظام العام، وإساءة لاستقرار الأمن الأهلي، وتعطيلاً لمصالح المواطنين والمؤسسات، ويضرب بالصميم هيبة الدولة،.

وحيث أن حماية الأملاك العامة وحرية المواطنين وحقوقهم هي من صميم مهام وزارة الداخلية والقوى الأمنية، وإن أي امتناع أو تأخير في إزالة التعدّيات الحاصلة والثابتة والمُوثقة يُشكّل مخالفة قانونية صريحة، ما يستوجب التدخل الفوري والعاجل والحاسم من جانبكم الموقر بصفتكم المرجع الإداري والأمني المختص لإزالة هذه التعديات ومساءلة كل من تقاعس ويتقاعس عن القيام بواجباته القانونية وعليه، تكريساً لمبدأ سيادة القانون، ومنع استمرار شوارع مدينة بيروت وأحيائها ساحات نفوذ خارج إطار الشرعية.

لذلك، وبصفته متضرراً مباشراً من التعدي الحاصل على أكثر من شارع ومحلة في مدينة بيروت، يتقدم المستدعي من جانبكم الموقر بهذا الكتاب طالباً اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لحماية الحق بالمرور ومنع التعدّي على الطرقات العامة، هذا وبالاستناد إلى الصلاحيات الدستورية والقانونية التي تملكونها الى اتخاذ القرار فوراً ومباشرةً بـ:

1- إصدار أمر فوري لقوى الأمن الداخلي بإزالة جميع العوائق الموضوعة على الطريق العام وإعادة فتحه بشكل كامل وفوري، ومنع أي جهة من إعادة وضعها.

2- تكليف الأجهزة الأمنية المختصة بتنظيم محاضر ضبط بحق الفاعلين، واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة بحق كل من تسبب أو حرّض على هذا التعدي.

3- اتخاذ كل التدابير الاحترازية والإدارية لمنع تكرار أي محاولة مستقبلية لإقفال الطرقات أو فرض أمر واقع بالقوة.

4- التعميم على محافظ مدينة بيروت وبلدية بيروت بوجوب التشدد في منع أي تعدٍّ مماثل مستقبلاً.

مع الاحتفاظ بكافة الحقوق التي كفلها له الدستور اللبنانية والقوانين الوضعية اللبنانية المرعية الاجراء والتطبيق.

بكل احترام واعتزاز

مكتب شيشه المحاماة